الإطار المفاهيمي للقانون الدولي للحدود:

إن القانون الدولي للحدود هو فرع جديد من فروع القانون الدولي، و هو قانون مازال قيد التشكيل، حيث يصطدم بعقبات أهمها السياسة الدولية فضلا على المصاعب التقليدية، و هو موضوع شديد الأهمية بالنسبة للدول.

تعريف القانون الدولي للحدود:

برغم الجدل حول وجود أو عدم و جود القانون الدولي للحدول فإنه لا يمكن انكاره في نهاية القرن العشرين و يمكن تعريفه بأنه " فره من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة من القواعد التي تنظم وضع خط يبحدد أين تبدأ و أين تنتهي الأقاليم التابعة لدولتين متجاورتين.

و بقصد به أيضا أنه " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف تحديد خط الحدود الفاصل بين سيادات الدول المتجاورة".

سمات القانون الدولي للحدود:

- يبدأ العمل بالقانون الدولي للحدود، عندما تريد الدول تحديد نطاق سيادتها الإقليمية.
- الهدف من القانون الدولي للحدود هو وضع الخط الفاصل بين سيادات الدول المتجاورة، فهو يحدد مجال أنشطة الدول وسيادتها الوطنية و اطار المسؤوليات المختلفة لحماية السيادة و المصلحة الوطنية.
- القانون الدولي للحدود هو فرع من فروع القانون الدولي العام.
- الغاية من القانون الدولي للحدود هو عدم تهديد وجود الدولة، لأنه يتضمن قواعد لرسم الخط الذي يبين بداية و نهاية حدود السيادة الاقليمية للدولة التي هي المحور الذي تدور حوله الحقوق و الالتزامات الأساسية للدول في القانون الدولي.
- تتميز قواعد القانون الدولي للحدود بأنها قواعد آمرة تتسم بالعموم و التجريد.
- يقوم القانون الدولي للحدود على جانبين: الفني و العلمي.

- الجانب الفني: هو القواعد و الاجراءات و الأعمال و التصرفات المؤدية الى وضع خرائط فنية للخط الفاصل بين الدول.
- الجانب العملي: هو مسؤولية القيادة و الرئاسة في الدول على إتقان، في اتخاذ التدابير المناسبة لما يراد فعله أو تركه "ترسيم الحدود من أجل حماية المصلحة الوطنية"

<u>خصائص القانون الدولي للحدود:</u>

1- **قانون مستقل:** يقصد بذلك خصوصية قواعده المتعلقة بالإقليم و حدوده و عمومياته بالنسبة للدول.

2- **الطابع الدولي:** هو فرع من فروع القانون الدولي لأنه ذو طابع تفرضه طبيعة عناصر الدولة، و شخصيتها القانونية و سيادتها، وحدود إقليم الدولة. و ما يأكد الطابع الدولي لهذا القانون لأنه يتشكل من قواعد عرفية و إتفاقية التي مصدرها الإتفاقيات بين الدول.

3- **الطابع السياسي الغالب:** (ما الذي يجعل القانون الدولي للحدود ذو طابع سياسي؟) إن الدول صاحبة السيادة ملزمة بتعيين حدودها بناءا على إعتبارات سياسية، فالدولة تلجأ الى تحديد حدودها مع جيرانها لضمان أمنها الداخلي و الخارجي، و من أجل حماية مصالحها الاقتصادية المباشرة، كما يقترن تعيين الحدود بفتح مفاوضات دبلوماسية ، وكل هذا يكرس الطابع السياسي للقانون الدولي للحدود.

4- **الطابع الآمر:** إن القانون الدولي للحدود يتضمن قواعد عرفية و أخرى إتفاقية و تعتبر كلها قواعد آمرة، خاصة القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية للحدود فهي تحدد بصورة آمرة و على الدول الإلتزام بها.

5-**الطابع التنظيمي:** يتمثل الطابع التنظيمي للقانون الدولي للحدود لأن قواعده تنظم سلوك الدول بشأن تعيين مكان خط الخدود البرية و البحرية و طرق تعيين الحدود، ووضع الخرائط و إنشاء اللجان الفنية، و هو ما يكسبه الطابع التنظيمي.

6-**الطابع المختلط:** يتميز القانون الدولي للحدود بطابع مختلط لأنه يتميز بقواعد خاصة بتحديد الحدود البحرية وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، و في آن واحد يتضمن قواعد تتعلق بالحدود البرية تقررها نصوص الاتفاقيات الجماعية و الثنائية حول الحدود.

مصادر القانون الدولي للحدود:

1- مصادر تقليدية:

أولا- العرف الحدودي:

يستسقي القانون الدولي للحدود مصدره من العرف الدولي، الذي هو مجموعة القواعد التي تكونت من السوابق التي بدأت كأنواع من الممارسات التي زاولتها الدول في علاقاتها المتبادلة، و التي حازت القبول من قبل الدول، وأصبحت قابلة للتطبيق في مجال الحدود حتى تبلورت كقواعد قانونية، ولو أن دور العرف الدولي في مجال تحديد الحدود بدأ في التلاشي نتيجة العدد الكبير و المتزايد للاتفاقيات المبرمة في مجال الحدود خلال القرن العشرين، لكن العرف الحدودي يبقى المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي للحدود، فهنالك أعرافا رسمت الحدود الدولية ظلت محترمة في العصور الوسطى.

ثانيا- اتفاقيات الحدود:

تعني اتفاقيات الحدود المعاهدات القائمة بشأن نظام الحدود الدولية، كما يمكن اعتبارها اتفاقيات اطار لعلاقات ودية مع دول الجوار و ترسيم الحدود بينها، و تخوّل الدول أو بالعكس بأن ينزع منها جزءا من اقليمها أو سيادتها عليه، وتشكل الاتفاقيات مصدرا مهما

بالنسبة لأحكام القانون الدولي للحدود، حيث تلجأ اليها الدول و المنظمات الدولية و القضاء الدولي دون سائر المصادر الأخرى، نظرا لأثرها القانون المنشئ للقواعد القانونية، و تتعهد الأطراف باحترامها، ولقد استجابت دول كثيرة منذ القرن التاسع عشر للحاجة التي فرضتها حدود الاقليم البري و البحري للدولة، مما أدى الى ظهور عدد كبير من الاتفاقيات الحدودية.

الطابع الاجرائي لاتفاقيات الحدود: هو المفاوضات، التوقيع، التصديق، التسجيل و النشر.

ثالثا- المبادئ العامة للقانون:

بالنسبة للمبادئ العامة بشأن الحدود، حسب الفقرة جـ من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن المبادئ العامة هي التي تتميز بانتمائها لقواعد القانون الدولي و قواعد القانون الداخلي، وهي المبادئ النتضمنة لروح العدالة و المساواة و الحرية و هي تعتبر بالنسبة للقاضي قانونا يجب اتباعه عندما يكون هنالك حقا خاصا بحدود إقليم الدولة، ويدخل في نطاق المبادئ العامة للحدود مبدأ الرضا، و مبدأ التبادلية أو المعاملة بالمثل، و مبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ نهائية الأحكام و التسويات الحدودية، ومبدأ الأثر القانوني للاتفاقيات الحدودية و مبدأ حسن النية و مبدأ حرية البحار... ، و مبدأ لكل ما بحوزته وهو من مبادئ حل النزاعات الحدودية.

2-المصادر الحديثة: "قرارات المنظمات الدولية"

مفهوم قرارات المنظمات الدولية:

صور القرارات بشأن الحدود:

- القرار الصادر عن الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين بواسطة القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 181 لعام 1947.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 (1991) المؤرخ في 03 أفريل 1991 الخاص بتخطيط حدود الكويت مع العراق، استنادا الى الفصل السابع من الميثاق الأممي، الهدف منه تخطيط الحدود الدولية بين الدولتين

3-المصادر الإضافية:

أولا- الأحكام القضائية:

يلعب القضاء الدولي دورا لا يستهان به في بلورة قواعد القانون الدولي للحدود، رغم أنه لا يعتبر مصدرا رسميا لهذا القانون لكنه في بعض الحالات تعتبر بينة جازمة لماهية هذا القانون.

1-أحكام هيئة التحكيم:

يعتبر اللجوء للتحكيم الطريقة القضائية الموازية لطريقة اللجوء لمحكمة العدل الدولية، تعتبر احكامه قاطعة و غير قابلة للمراجعة، ولقد أصدرت هيئات التحكيم عددا من الأحكام و القرارات تضمنت مساهمات قانونية عالية المستوى، و التي الاستناد اليها و من هذه الأحكام؛ أحكام التحكيم في قضية نوتبوم سنة 1953 للحكم الخاص ب لاباما عام 1872، وكان لهيئات التحكيم إضافات و إيضاحات للعديد من القواعد القانونية الدولية بصفة عامة وكشفت عن قواعد قانونية أو حددتها بالنسبة للقانون الدولي للحدود.

2-أحمام محكمة العدل الدولية:

شكلت أحكام محكمة العدل الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي للحدود وفقا للمادة 38/د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و تجدر الإشارة الى أن قرارات المحكمة لا تكون ملومة الا لأطراف النزاع في قضية معينة.

و من بين قراراتها حول الحدود قرارها الصادر في 16 مارس 2001، بشأن النزاع الحدودي بين قطر و البحرين.

ثانيا- إجتهادات الفقهاء:

- يتم إستنباط أحكام القانون الدولي للحدود من الإجتهادات الفقهية، التي تشتمل على الدراسات الفردية من كتب و أبحاث و مقالات للفقهاء في شؤون الحدود، فضلا عن مناقشات اللجان و الهيئات و الوكالات الدولية و المتخصصة، كما أنها تشمل آراء القضاء الفردية بشأن الحدود أثناء محاولة تسويتها نهائيا بين الأطراف.
- يمكن أن يؤدي الإجتهاد الفقهي الى تكوين القانون، و وسيلة لإلقاء الضّوء على القانون الدولي، حيث أكدت المادة 38 من النظام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة "د" على مذاهب الفقهاء الأكثر شهرة و كفاءة في أغلب الأمم بصفتها وسيلة مساعدة أو فرعية.

ثالثا-مبادئ العدالة و الإنصاف:

تعبر هذه المبادئ عن العدالة الطبيعية التي يقصد بها الإحساس بالإعتدال و المعقولية و النهج الضروري من أجل التطبيق المعقول للفواعد القانونية الأكثر استقرارا.

و هذه المبادئ تشكل عاملا هاما في تكملة القانون، وتظهر بشكل غير ملزم في حيثيات الأحكام القضائية ومن أمثلتها المساواة القانونية بين الدول في تحديد الحدود.

رابعا-المصادر الداخلية:

1- **الدساتير:** إن النصوص الدستورية هي مقدمة هذه المصادر لأنها أول ما ينظر اليه القاضي عند بحثه في أحكام ذلك القانون، خاصة الأحكام التي تحمل بيانا بالمصادر التي يصل عن طريقها القاضي الى الحكم العملي المطلوب للمسائل المتعلقة بالحدود.

2-قرارات المحاكم الوطنية: تشكل قرارات المحاكم الوطنية مصدرا ذو قيمة إثباتية فقط في مجال قواعد القانون الدولي للحدود، إذ تطرح المحاكم في قراراتها بينة غير مباشرة لكيفية تطبيق دولة المحكمة مسألة معينة تتعلق بالحدود، كما أن بعض القرارات تتضمن تحريات حرة بالنسبة لنقاط قانونية في هذا المجال.